

معايير الاستفادة من شعار الجمعية

الشروط الواجب توافرها في المنشأة المستفيدة:

- أن يكون نشاطها في مجال إنتاج وتصنيع وتعبئة وتسويق الأغذية.
- أن يكون المنتج مسجل لدى هيئة الغذاء والدواء بموجب البطاقة الصادرة للمنتج.
- أن يكون المنتج موحد الصفات وذو تركيب ثابت في مكوناته طيلة فترة التعاقد.
- أن يكون محتوى المنتج من الملوثات وبقايا المضادات الحيوية والمبيدات ضمن الحدود المسموح بها في المواصفات السعودية.
- أن تطبق معايير السلامة والجودة المعتمدة ISO 22000 و GMP.
- يجب أن يكون الادعاء على المنتج متفقاً مع المواصفة القياسية السعودية واي متطلبات للجهات الرقابية (هيئة الغذاء والدواء).
- أي إخلال بالشروط أعلاه يعتبر العقد لاغياً ولا يحق للمنشأة المستفيدة مطالبة الجمعية بأي حقوق قانونية او مالية.

متطلبات الجمعية:

- العبارة المصاحبة للشعار (تتصح به الجمعية السعودية للغذاء والتغذية) لمنتج واحد فقط بمختلف أوزانه وأحجامه.
- توصية اللجنة العلمية وموافقة مجلس الإدارة على منح الشعار.
- لها حق إضافة أي شروط أخرى للتمييز بين المنتجات المتقدمة.
- لا يقل المقابل المادي السنوي عن خمسمائة ألف ريال سعودي للمنتج الواحد المنفرد.
- لا يقل المقابل المادي السنوي عن مئتان ألف ريال لأي منتج إضافي في حالة تعدد المنتجات لنفس المنشأة.
- يتم التفاوض على المقابل المادي السنوي في حالة زادت المنتجات عن أربعة منتجات لنفس المنشأة.
- عدم استخدام الشعار بصورة تكون مخلة علمياً أو أدبياً.

مميزات أخرى:

- ✓ تمنح الجمعية عضوية شرفية لمدة عام واحد للمنشأة
- ✓ تنشر الجمعية شعار المنشأة على إصداراتها ومواقعها الإلكترونية خلال مدة التعاقد